الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المحكمة الابتدائية ب.....

# قرار في إتمام رسم ولادة

بعد الاطلاع علي مكتوب السيد وكيل الجمهورية ب.....

عـ ـ ـ ـ ـ.....ـ ـ ـ ـدد المؤرخ في ...../...../..... والذي تضمن انه بالإطلاع علي الحكم الشخصي الصادر تحت عـ ـ ـ ـ ـ.....ـ ـ ـ ـدد بتاريخ ...../...../.....أنه اسند لقب الأب: .....إلى الطفل(ة).....المولود (ة) في ..... من الأم ..... دون إدراج لهوية الأب بالوادي المخصص لذلك بمضمون ولادة الطفل(ة) المرسم ببلدية..... تحت عـ ـ ـ ـ ـ.....ـ ـ ـ ـدد لسنة.....

واستنادا إلي ما ذكر فقد طلب في ختامه إتمام رسم ولادة الطفل(ة)..... وذلك بإدراج هوية الأب.....في الوادي المخصص لذلك بمضمون ولادة الطفل (ة) المذكور(ة) المرسم ببلدية.....تحت عدد.....لسنة.....

وبعد الاطلاع علي أحكام القانون عـ ـ51ـ ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 07 جويلية 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عـ ـ دد75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب وخاصة في الفصل الثالث ثالثا منه.

نقرر نحن..... قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب.....ما يلي:

<u>أولا:</u> إتمام رسم ولادة الطفل (ة)..... وذلك بإدراج هوية الأب ..... في الوادي المخصص لذلك بمضمون ولادة الطفل (ة)المذكور(ة) المرسم ببلدية.....تحت عـ ـ ـ ـ ـ.....ـ ـ ـ ـدد لسنة.....

<u>ثانيا:</u> إعلام من يهمه الأمر بهذا القرار.

اطلع عليه وأذن بتنفيذه وكيل الجمهورية قاضي الأسرة